

عدد تسلسل بزوايا الكتاب والصحيفة

١٤٥ ٦٩/٤/١ كل ما يتناول به اسم البيع أو ثمنه أو دخله أو ماله أو غيره من أحواله أو غيرها  
 البند وخصه في أملاكه أو في أرباحه حديقه أو مستأجرة أو دخل ما فيها من غرس  
 ونبات أو شجر أو أرباح قرية أو غيرها وحفظها وسورها ولا يدخل في رعايتها  
 بغيرها أو بغيره وتدخل في بيع الشجر ورتبه وأغصانه وغيرها  
 ١٤٦ ٤٦/٦٩/٤ كل ما وضع في الأرض مما لا يلبق بالبيع في سوقه سبعا فلو باع أيضا دخل ما فيها  
 من غرس ونبات أو دخول من رزق أو غيره من غير أن يكون له نصيب في الغرس الفارسي  
 ولا يكون له نصيب في دخول رزق من غرسها أو غيرها كالغرس والنبات والورد  
 والياسمين ولا يدخل في هذه النقطه الأولى الموجودين من هذا العقد  
 ولو كان له نصيب عليه وحده أو مع غيره أو مع غيره أو مع غيره أو مع غيره  
 كالبر والسمير والزر والبقع والبقع ولا يدخل في البيع ما يقع للبايع من حوت  
 أخذه بها أو غيره من ذلك نوع في ملكه  
 ١٤٧ ٦٩/٤/١ كل ما يقبل بالبيع كعقود بيع المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع  
 أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع  
 أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع أو المبيع  
 ١٤٨ ٤٥/٤/١ كل ما يتعلق به حياجه ببيع أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 ببيع أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 المالك والبايع والتمثيل  
 ١٤٩ ٦٩/٤/١ كل ما يتعلق به حياجه ببيع أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 في البيع بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 والعرض والعرض أو الموقوف في الأرض التي تقع في بيع الموقوف وغيرها  
 ١٥٠ ٤٦/٤/٤ لا يدخل في بيع أو ثمن أو ثمنه أو غيره ولو لم يورثه أو لم يرثه أو لم يرثه أو لم يرثه  
 أو لم يرثه أو لم يرثه أو لم يرثه أو لم يرثه أو لم يرثه أو لم يرثه أو لم يرثه

عدد تسلسل بزوايا الكتاب والصحيفة

١٤٠ ٤٢/٤/٤ والربح والظهور والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان  
 لا يدخل في بيع الشجر والنبات من ذلك أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره  
 بملكه ولا يطلع على ما يتسحقه ولم يبد منه غيره سبعا للبيع  
 لا يدخل في بيع الشجر والنبات من ذلك أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره  
 الباع به أو غيره وله المصلحة في الأرض كعقود المالك  
 أو أوصيه أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره  
 أو الأمانة أو غيرها أو غيرها أو غيرها أو غيرها أو غيرها أو غيرها أو غيرها  
 المبيع لا يدخل في ملك الميراث من مصلحه العقد فالزيادة النافعة في قبل العقد  
 وخصه وكسبه الميراث من ذلك أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره  
 في ما عدا ذلك أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره  
 للغير  
 الفصل الرابع في الميراث المتعلقة ببيع المبيع  
 ١٤٥ ٤٥/٤/٤ ببيع الميراث بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 كل شاة بكذا أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره أو غيره  
 من بكذا أو ببيع  
 ١٤٦ ١١/٤/١ ببيع الميراث بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 ١٤٧ ٤٥/٤/١ ببيع الميراث بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 ١٤٨ ٩/٤/١ لا يدخل في بيع الميراث بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره  
 أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره

١٦

Copyright © King Saud University